

الاستخراج لأحكام الخراج

يونس بن أرقم الكندي عن مصعب بن بريدة الانصاري عن أبيه قال بعثني علي بن أبي طالب أضع أن وأمرني قال ثم الزرع أرض فذكر جريب كل على أضع أن وأمرني الفرات سقي ما على B على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم وأمرني أن الفية كل نخل شاذ عن القرى يأكله من قربه وذكر بقية الحديث وقد أخذ الأئمة بهذا وجعلوا على جريب النخل والكرم خراجا معيناً نص عليه أحمد وغيره لكن هذا على من يقول إن عمر B ملكهم الأرض بالخراج غير مشكل لأن أصول الشجر تكون ملكاً لمن يؤدي الخراج كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين وغيرهم وأما على أصل من يرى أن عمر B ترك الأرض فيئا للمسلمين وضرب عليها الخراج بالاجرة كما يقوله مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم فهو مشكل على أصولهم لأن من أصولهم أنه لا تجوز اجارة الشجر لأخذ ثمرها إلا أنه حكى عن مالك أنه تجوز اجارة الشجر تبعاً للأرض إذا كانت الشجر تقدر بالثلث فما دون كما يجوز بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه تبعاً لأصوله وعلى هذا فقد يقول في شجر أرض العنوة أنه يجوز دخوله تبعاً وأما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجه هذا وقد أنكر أبو عبيد أن يكون عمر B وضع الخراج على الشجر الذي في الأرض لهذا المعنى وقال إنما وضع على الأرض البيضاء وأما الشجر فإنه ألغاه ولم يجعل له اجرة قال وهذا هو الثابت عندي قال ويجوز أني كون بعد ما دفعها اليهم ببيضاء غرسوا فيها من ماله فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض هذا مضمون ما ذكره وفيه نظر فإنه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جداً وقت فتحها وإنما سمي سواداً لكثرة خضرة شجره ورؤيته من بعد كالسواد فإن أراد